

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لا تجزئه وإن عدلت ثلث القرآن اه قوله (وبحث الزركشي الخ) عبارة النهاية والمغني ولا يلحق بالمساجد الثلاثة مسجد قباء خلا لا لما بحثه الزركشي وإن صح الخبر بأن ركعتين فيه كعمرة اه قوله (بأن لم يقيده) إلى قوله واعتماد شارح في المغني قوله (وقد يجب الخ) عبارة المغني فإن قيل ينبغي أن لا يكتفي به إذا حملنا النذر على واجب الشرع فإن أقل ما وجب بالشرع ابتداء صيام ثلاثة أيام أوجب بمنع ذلك بدليل وجوب يوم في جزاء الصيد وعند إفاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر الخ قول المتن (أو أياما فثلاثة) أو شهورا فقياسه ثلاثة وقيل أحد عشر لكونه جمع كثرة ولو عرف الأشهر احتمل ذلك واحتمل إرادة الثلاثة وقوله أيضا أي كأيام المنكر قوله (ذلك) أي وجوب قوله (قول الأسنوي الخ) أي في الأيام المعرف السنة وهو الظاهر ولو نذر الصوم في السفر صح أن كان صومه أفضل من فطره وإلا فلا اه مغني قوله (ويلزمهما) أي الأسنوي وذلك الشارح قوله (وماله كله دراهم) جملة حالية قوله (أن يتصدق الخ) أي لزمه أن يتصدق الخ وهو جواب لو قوله (وأن يشيع الخ) عطف على التصدق بدراهم قوله (لزمه عيادة كل مريض الخ) لك أن تقول عيادة كل مريض وتشيع كل جنازة غير مقدور بخلاف صوم الدهر فمنع من الاستغراق في دينك مانع وأما قوله أن يتصدق بجميعها فيمكن التزامه ويجاب عما في الإقرار بأنه مبني على اليقين ولا يقين مع احتمال الجنس وإن كان مرجوحا بخلاف ما نحن فيه اه سيد عمر قوله (إلا ثلاثة) أي من الجنائز والمرضى قوله (أو نذر صدقة الخ) عبارة الروض مع شرحه ومن نذر التصدق بشيء صح نذره وتصدق بما شاء من قليل وكثير لصدق الشيء عليه بخلاف ما إذا ترك شيئا لا يجزئه إلا متمول كما مر اه قوله (فيجزئه التصدق) إلى الفروع في المغني قوله (وإن قل الخ) كدانق ودونه اه مغني قوله (إذ لا يكفي غيره الخ) عبارة النهاية فلا يكفي الخ قوله (لأن أحد الشركاء الخ) عبارة النهاية ولأن الخ بالواو قال الرشدي قوله لإطلاق الاسم ولأن أحد الشركاء الخ تعليلا لأصل المتن أي إنما جاز بأي شيء كان وإن قل لأنه يتصور وجوب التصدق به في مسألة الشركاء وإنما احتاج لهذا ليكون الحكم جاريا على الصحيح من أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع اه وعبارة المغني فإن قيل هلا يتقدر بخمسة دراهم أو بنصف دينار كما إنه أقل واجب في زكاة المال أوجب بأن الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل اه قوله (قد تجيء حصته كذلك) قد يقال قد تجيء حصته مالا يتمول اه سم وقد يجاب بأن ما ذكر إنما هو علة لعدم وجوب الزيارة كما قدمنا عن المغني قوله (لو نذر التصدق بجميع ماله الخ) .

فروع لو نذر أن يشتري للتصدق بدرهم خبزا لزمه التصدق بخبز قيمته درهم ولا يلزمه شراؤه نظرا للمعني لأن القرية إنما هي التصدق لا الشراء ولو قال ابتداء مالي صدقة أو في سبيل أو فلغو لأنه لم يأت بصيغة الالتزام فإن علق قوله المذكور بدخول مثلا كقوله إن دخلت الدار فمالي صدقة فنذر لجاح فإما أن يتصدق بكل ماله وإما أن يكفر كفارة يمين إلا أن يكون المعلق به مرغوبا فيه كقوله إن رزقني أو دخول الدار أو إن دخلت الدار وأراد ذلك فمالي صدقة فيجب التصدق عينا لأنه نذر تبرر ولو قال بدل صدقة في سبيل أو تصدق بكل ماله على الغزاة اه مغني زاد الإسنى عقبه ما نصه في الأول بعد الاختبار وفي الثاني مطلقا قال الزركشي وإلا شبه تخصيص لزوم التصدق بكل ماله فيما تقرر بما إذا لم يكن عليه دين لا يرجو وفاءه ولا له من تلزمه مؤنته وهو يحتاج إلى صرفه له فإن كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله له لأنه يحرم عليه التصدق بما يحتاج إليه لذلك وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعى اه .

قوله (إلا بسائر عورته) طاهره أنه لا يبقى زيادة على سائر العورة وإن لم يدفع عنه بردا أو حرا يفضي إلى الهلاك أو إلى ما يبيح التيمم وفيه نظر اه سم قوله (وإن كان عليه دين الخ) خلافا لما مر آنفا عن الزركشي والأذرعى قوله (ومر) أي في شرح وإن لم يعلقه